

شرح كتاب الحج من بلوغ المرام الجزء الثالث

عبدالمحسن الزامل

في بيوت اذن الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه. يسبح له في غاب رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وابقاء
الزكاة. يخافون يوما ليجزيهم الله احسن ما - 00:00:08

ويزيد لهم من فضله. والله يرزق من يشاء بغير الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. اما بعد وعن عروة ابن مدرس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
شهد صلاتنا هذه يعني بالمذلفة فوقف معنا حتى ندفع - 00:00:48

وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفته. رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة. وعن عمر رضي الله
تعالى عنه قال ان المشركين كانوا لا يفيفون حتى تطلع الشمس. ويقولون اشراق ثمير. وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم -
00:01:27

قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم واسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه قال لم يزل النبي
صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه جعل البيت عن
يساره ومن عن يمينه - 00:01:47

ورمى الجمرة بسبعين حصيات وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة. متفق عليه. وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال رمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى. واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم. نعم - 00:02:07

صحابي جليل ليس له الا هذا الحديث هو حديث عظيم رواه الخمسة وحديث صحيح وكذلك ايضا في حديث عبد الرحمن ابن يعمر
الديلي وهو في معنى هذا الحديث وانه الحج عرفة من جاء ليلة المذلفة يعني وصلى صلاة هذا كان قد وقف - 00:02:25
قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى التفت وهو حديث صحيح وهو حديث صحيح قال بعض العلماء لعله ابن خزيمة
وغيره او غيره هذا الحديث ثلث مالي. يعني اشاره الى ان هذا الحديث فيه من الفوائد - 00:02:49

الشيء الكثير وحديث عروة كذلك حديث صحيح. وفي دلالة على ان والوقوف بعرفة يمتد الى طلوع الفجر وهذا
قال او فقد تم حجه وقطاعة فاتحة معنى تم حجه يعني امن الفوات - 00:03:08

امين هذا معناه حجه وليس معنى ذلك ان من وقف بعرفة ليلا ونهار ثم خرج انه لا شيء عليه لا. انما امن الفوات والنبي ساقه عليه
الصلاوة والسلام ليبين انه من لم يقف نهارا فانه لا يفوت الحج. وان - 00:03:27

الحج يحصل حتى بالوقوف علينا ولذا اه من وقف نهارا فيجب عليه ان يقف حتى تغرب الشمس. حتى تغرب ولو خرج قبل
غرروب الشمس فحجه تام يعني اللي هو تام بمعنى انه امن الفوات. فقد تم حجه. او يقال تم حجه فيمن - 00:03:45
الى عرفة بعد غروب الشمس وهذا اظهر. فقد تم حجه لمن جاء لانه قال لكن قد يقال قوله قد وقف قبل ذلك قبل ذلك ليلا او نهارا لانه
ليلا هذا من طلوع من غروب الشمس الى طلوع الفجر ونهارا - 00:04:08

ايضا كذلك لغروب الشمس. فعموم يدل على ان من وقف بعرفة نهارا الوفاة ولو ثم اطلقوا الوقوف ولم يقيده فان حجه تام وهذا
عند عامة اهل العلم خلافا لمن قال انه ان الوقوف الى غروب الشمس ركن الحج. والصواب انه ان حجه صحيح لكن عليه دم كما هو
قول الجمهور. قوله - 00:04:24

تم حجه اي امن الفوات. وقضى والا لو اخذنا بهذا العموم لقلنا ايضا لا يلزمه كذلك ان يرمي لا يلزمه كذلك ان يبيت بمنى لا بل قد يلزم عليه

لوازم باطلة لا يلزمها ان يطوف طواف - 00:04:49

بعضه لا يلزمها ان يطوف طواف الوداع لا يلزمها يعني ان كان متمكن قال يلزم هدي لمن اخذ عموما ذلك الا يفسر بعضها بعضا هاي طريقة اهل العلم ما يأخذ حديث وهذا من التشبيه احيانا ربما يأتي انسان يستدل مثلا ويأخذ بخبر ويقول هذا - 00:05:07

ماذا تعمل بهذا وينسى ويترك الاخبار الواضحة لو من من سلك هذه الطريقة من سلك هجرت طريقته وتركت ولن يست طريقة اهل العلم ان يؤخذ الخبر ثم تظرب الاخبار الاخرى لا - 00:05:27

ليست من طرق اهل العلم ان يبطل نص بقياس نص. هذى انكرها الامام احمد رحمه الله طريقة باطلة ولا تجوز. فكيف ابطال نص بنص يعني نص بقياس نص لا يجوز. يأتيانا الانسان ويبطل نص بقياس نص. يقول قياس النص هذا يدل على جوازها. نقول هذا لا يجوز. كما - 00:05:45

فالنص مستقل بنفسه فلا يأتي انسان ويقول حديث ام سلمة مثلا الذي فيه انه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا اذا رأيتم هلال ذي الحجة يضحى فلا يأخذن من شعره ولا بشره - 00:06:05

يقول في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان علي عائشة يرسل هديه فلم يحرم شيئا احله الله عليه يعني حالا فيقول قياس نص حديث عائشة يأخذ بقياس يعني ما دل عليه من المعنى فيبطل به دلالة نصه هذى طريقة باطلة لأن ربما سلکها بعض الكوفة فردت هذه الطريقة وابتلت كذلك - 00:06:26

ايضا النصوص لا يجوز ان يؤخذ نص ثم لا يمضى النصوص. الاخرى فمن اراد ان ينظر في النصوص خاصة في الحج لأن هديه وسيرته عليه الصلاة والسلام في الحديث يفسر بعضه بعضا ويبين بعضه بعضا - 00:06:52

ويبين فعله قوله يبيان فعله يفسر ويبين ويوضح لهذا قال لتأخذوا عنى مناسكم صلوات الله وسلامه عليه قال وعن عمر رضي الله عنه وفيه انه عليه الصلاة والسلام كان يفياض من المزدلفة قبل غروب قبل طلوع الشمس. وكانوا مشركون - 00:07:09

يقول اشرق ثبير كما عند البخاري هنا وعند ابن ماجه زيادة زي ما نريد روایة ابی اسحاق عن عم ميمون کیما نغير. كانوا يقولون اذا كانت الشمس على رؤوس الجبال - 00:07:34

كالعصائب على رؤوس الرجال خرجوا الشمس على رؤوس الجبال كالعصائب على رؤوس الرجال يعني مجرد ما تخرج الشمس وعلى رأس الجبل وتكون كالعصابة يغطي رأس الجبل فانهم يخرجون. فالخلاف النبي هديهم وقال خالف هدينا هدي المشركون - 00:07:49

ليس منا من تشبه بغيرنا فالخلافهم عليه الصلاة والسلام وافاض قبل ان تطلع الشمس وكذا وحديث ابن عباس رضي الله عنهم واسامة قوله ابن عباس اسامه فيه نفر عن ابن عباس ان اسامه - 00:08:12

والحديث عن في البخاري عن ابن عباس ان اسامه. ابن عباس رواه عن اسامه تارة ورواه عنه عن الفضل تارة هذا هوالمعروف الرواية عن ابن عباس ان اسامه. في الرواية لاسامة ليست لابن عباس - 00:08:30

واوديه ان قال هذا قال وهذا يبيان ان الرواية ايضا عن اسامه والفضل. وهذا موجود ايضا في الصحيح ان اسامه والفضل كلاهما قال لانه هم الذين صحبا فالفضل فاسامة صحبه - 00:08:46

رضي الله عنه من عرفة الى المزدلفة ثم صار في في السباق يعني صار يمشي حتى ادرك النبي عليه الصلاة والسلام عند الجمرة. والفضل رده من المزدلفة الى الجمرة. كلاهما قال فلم يزل يلبي حتى رمى - 00:08:59

العقبة عليه الصلاة والسلام تقدم الاشاره الى هذا. وان الرمي يكون حتى يشرع في جمرة العقبة على الخلاف حديث ابن عباس رضي الله عنه من حديث ابن مسعود فيه انه جعل البيت عياسا هذا هو الصواب خلاف الرواية الاخرى عن مسعود عند الترمذى من طريق المسعود انه جعل البيت عن يمينه جعل - 00:09:15

يساره ومني عن يمينه هذا اذا تيسر ورمي الجمرة بسبع حصيات لما كان يعني كان الجبل محاطا بها وكانت في نقرة جبل اما الان ازيلت وكان موظعاها الان موظعاها الان والجمرات على موظعاها الان واختلف العلماء في توسيع المحل - 00:09:35

وقد تكلم عليه اهل العلم في هذا الزمان والصواب انه يجب ان يكون في نفس المكان لكن لا بأس ان توسع الدائرة التي تصل الى المروءة توسيع الدائرة فلو كانت مثلا يعني - 00:09:55

تب لها فرمي ثم سقطت في المصب. ثم وصلت الى الصحن ولا بأس انه لا يلزم كما لو ضربت في الشعر ثم سقطت فيه لكن لابد من لابد من لا بد من الرمي لا بد من الحذف لابد من الحذف لان او الخذف ولهذا لان الرمي مقصود من رمي - 00:10:09

آآا بخلاف الوضع بخلاف الوضع. ولهذا هناك مسائل يقع فيها خلاف هل المقصود هل الوسيلة مقصودة؟ ولا المقصود الغاية او كلامها مقصود او وهذا يتربط عليه خلاف في مسائل كثيرة. مسائل كثيرة يعني مثل مسح الرأس - 00:10:29

المقصود وصول الماء او المشي مع وصول الماء. ان قيل المقصود وصول الماء فانه في هذه لو صب على رأسه الماء ولو لمسه عجزا وان قيل المقصود المسح فلابد المسح كذلك الرمي ان كيقي المقصود هو الرمي - 00:10:47

والايصال قيل لابد منها والاظهر والله ان ينظر. ان كانت الوسيلة مقصودة فانه لا بد منه. ولذلك هذا نفس الرمي مقصود. ولهذا قال ابن عباس الشيطان ترجمون يعني موضع الذي رمى فيه وملة ابيكم ابراهيم تتبعون وهل رمي لا بد من الرمي ولهذا - 00:11:01

بمثل حصى الخدف كما في الرواية بمثل التي يخذف بها التي يخذف بها. وعلى هذا لو وضع فانه لا يحصل المقصود. المقصود هو الرمي الاشارة الى رمي الشيطان الى الموضع الذي كان بلقي الشيطان فيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام من مواضع هذه الثلاثة هذا هو المقصود اما غيرها محتمل - 00:11:21

ينظر اه قد يؤخذ مثلا بظهور ادلة وامسحوا برؤوسكم وكان يمسح رأسه عليه الصلاة والسلام فيكون المسح مقصودا وقد يقال ان المقصود هو وصول الماء من كما تقدم في المسألة - 00:11:42

انه يشرع الرمي وهذا جاء عن ابن عباس في اثر صحيح عنه في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام تنبئه الى الرمي ليكون رميها معتمدا آآ يعني لا يكون يضع الحجر كما تقدم وهو مقصود - 00:11:57

تقديم الاشارة الى هذه القاعدة اذا يعني وما ينبه ايضا آآ ان هذه القاعدة من نبه عليها البلقيني رحمه الله عمر بن حفص البلقيني الامام الشافعي وفقيه عظيم من اجلاء فقهاء الشافعية - 00:12:16

كان يجل ابو الحجر اجلالا عظيما وكان يسميه شيخ الاسلام والاستنباطات مهمة رحمه الله. وأشار هذا الى هذا المعنى في فتاواه رحمه الله اشار الى هذا المعنى والفرق بينما من المسائل التي تكون الوسيلة فيها مقصودة قصدا كقصد الغاية فانه لها لابد اما اذا كان - 00:12:30

مثلا يعني اه الحلقة من حلقة وهذي مثلا مسألة يعني تحضر الان مسألة الحلقة مشروع او التقصير لو كان انسان اصلع ما على رأسه ولا شعره على رأسه ولا شعره - 00:12:53

ثم طاف وسع للعمره بعد ذلك هل نأمره بان يمر الموس على رأسه الجمهور انه يمر واياضا حتى بعضهم الاتفاق على هذا وانه ابن منذر الظال انه حتى الاتفاق على هذا وهذا يعني - 00:13:11

رد بعضهم وقال هذا فيه نظر ذلك ان هذه الوسيلة غير مقصودة. يعني كونه يمر الموس على رأسه هذا غير مقصودة يعني غير مقصودة. فلا منفعة هي المقصود هو الحلقة والتقصير - 00:13:30

فما المعنى والحكمة في امرار يعني مثل مثلا لو ان انسان يعني ابكم لا يقرأ لا يستطيع هل يقال يجب ان يحرك لسانه ولو كان لا ينطق كما يقوله بعض الفقهاء - 00:13:43

يحرك لسانه بقدر زمن الفاتحة ايضا ضعيف على هذه القاعدة. ضعيف لا يلزم وان قالها بعض بعضهم اما القاضي او غيره من اهل العلم هو موجود قوله في المذهب يعني يجب ان يحرك لسانه بمقدار ما يفرغ من الفاتحة - 00:14:02

لكن الصحيح ان الواجب هو البقاء بقدر زمن الفاتحة لان الوقوف لان القراءة واجبها وركن ولان الوقوف كذلك فاذا سقط احدهما لم يسقط الاخر. اما كان يحرك لسانه لا معنى له. عبث نوع من العبث ومسائل اخرى اذا - 00:14:18

ماذا تتفرع عن هذا المعنى؟ ايضا كذلك مسألة الناس يتنبئه عليها مسألة حدث عروظ وانه فقد تم حجه وقظى ان من جاء من

جاء يوم فجر يوم النحر او جاء ليلة عرفة - 00:14:36

ليلة النحر بعد طلوع الفجر فات الحج. انتهى الامر ما عاد شأن ذلك اه نظمها السرسرى رحمة الله في قالوا ومن جاء يوم الفجر يوم النحر والفجر طالع الى عرفات آب اوبة مكمد - 00:14:52

يسى حسان السنة رحمة الله هذا الامام العليم صاحب الدرة اليتيمة في نظم الخرق رحمة الله قتلها آآ قتل في يوم بعد الهجوم على بغداد سنة ست مئة وستة وخمسين آآ التمار قتلواه رحمة الله وكان - 00:15:10

عليه بيته فملا بيته بالحجارة فملا بيته بالحجارة رحمة الله وكان له ثمانية وستين سنة وكان ضريرا وجعل يرميهم بالحجارة قرب منه بعضهم فأخذ عكاذه فبعثه به بعجة قوية رحمة الله حتى قتلها فلم يزال - 00:15:31

حتى قتلواه رحمة الله وهو يرميهم بالحجارة فهو سلف لمن يعمل الحجارة او بعض السلف من يقاتل اعداء الاسلام بالحجارة فالمقصود انه آآ لم يعرف له انه مدح احدا سوى الانبياء عليهم الصلاة والسلام. وله من المدح ما يقرب من عشرين مجلد في النبي عليه الصلاة والسلام. كما ذكر اهل العلم - 00:15:49

في ترجمته فرحمه الله ورضي عنه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاد ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم - 00:16:14

يستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويعرف بيده ثم يضم الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو في رفع بيده ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ونقف عندها ثم ينصرف - 00:16:28

اقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. رواه البخاري. وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحمنا محلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال في الثالثة والمقصرين متفق عليه - 00:16:48

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله ابن العاص رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل فحلقت قبل ان اذبح. قال اذبح ولا حرج. وجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي. قال ارمي ولا حرج - 00:17:06

فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. متفق عليه. وعن المسور ابن مخرمة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق. وامر اصحابه بذلك رواه البخاري. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى - 00:17:26

الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء. رواه احمد وابو داود في اسناده ضعف بقي حديث جابر رضي الله عنه وانه رمى جمرة يوم النحر ضحا وبذلك فاذا زالت الشمس وهذا البحث بحث طويل فيه كلام لاهل العلم - 00:17:46
وحدث جابر رضي الله عنهم يدل على ان رمي الجمرة يكون بعد الزوال في الايام في ايام الايام الثلاثة وفي قبل ذلك يكون في الضحي وهذا هو قول جمهور العلماء وادلته كثيرة - 00:18:07

وهي مبسوطة يطول الكلام بذكرها ودلائلها ومنها حديث ابن عمر في البخاري كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا احمد وابو داود من ايضا من طريق ابن اسحاق انه من حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان - 00:18:24

يرمي الجمار بعد اذا زالت الشمس وكذلك عند احمد الترمذى من حديث ابن عباس ايضا انه عليه الصلاة والسلام كان يرمي اذا زالت الشمس وهذا من طريق احاديث اخرى في هذا الباب - 00:18:44

هذا هو الثابت من هديه وهو الذي صح عن عطاء وما جاء من اثام بعض الصحابة فهو محتمل واياضا صح عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم هذا هو الصواب في هذه المسألة وهو قول جماهير العلماء والمسألة تحتاج الى يعني بسط وكلام لاهل العلم - 00:18:57
هو معلوم والله الحمد يعني ليس بخاف وهو من الان يعتبر من العلم العام الذي ظهروا واليوم لا يمكن لا يحتاج ولا ظرورة الى يعني تعجيل في الرمي لاتساع موضع الجمرات وللطوابق في الجمرات وتيسير الامر والله الحمد. اه ثم اذا تأمت النصوص وجدتها في - 00:19:17

ان الرمي لا يمكن ان يكون الا بعد الزوال للتوقيت في ذلك ولانه رمى كان عليه الصلاة والسلام في منى جالس في منى عليه الصلاة والسلام ثم يبادر حينما تزول الشمس الى رمي الجمار صلوات وسموات ويؤخر الصلاة - 00:19:37

فيما يظهر فلا يصلي حتى يرجع من رمي الجمرة فيشتغل بما هو فيه صلوات الله وسلامه عليه. حديث ابن عمر رضي الله عنهم في رميء عليه الصلاة والسلام وجمعناه ايضا في حديث عائشة عند اهل السنن وانه كان يرمي الجمرة الاولى بسبع حصيات عليه الصلاة والسلام - 00:19:55

ا ه ثم يتقدم اه الى جهة اليمين ثم يسهل فيدعوه ويطيل عليه الصلاة والسلام وكان في حديث عائشة جاء هذا المعنى ثم اما الجمرة الوسطى ثم يأخذها الشمال يعني مكان يكون متراخي عن الناس ينظر الانسان مكان بعيد عن الناس وعن الرميم فيدعوه بما تيسر - 00:20:16

ثم بعد ذلك الجمرة الكبرى يرميها ولا يقف عندها عليه الصلاة والسلام وذلك انه بالفراغ منها فرغ من العبادة والانسان دعاؤه في صلب العبادة. اما بعد الفراغ فانه في الذكر مثل الانسان في الصلاة. فانه في الصلاة يدعو في ركوعه في سجوده. اه في - 00:20:36 شاري احواله وفي التشهد كذلك يجتهد الدعاء فاما فرغ وسلم فانه يشتغل بالثناء عليه سبحانه وتعالى بعد الاستغفار كذلك ايضا حينما يفرغ من آآ الرمي فانه يشتغل الحاج بالتلبية. وذلك انها ايام ذكر الله عز وجل في ايام التشريق - 00:20:56 الى غروب الشمس باليوم الثالث عشر والحديث آآ حديث رواه البخاري وكذلك هو آآ ايضا لعل في صحيح مسلم ايضا هذا الحديث وعنه وعنہ عن اه ابن عمر رضي الله عنهم وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال اللهم ارحم المحتلقين دعا لهم. هذه الرواية في الصحيحين انهم دعا لهم مرتين - 00:21:16

وفي الثالث دعا المقصرين وفي صحيح مسلم انه كرر وظاهر للمحتلقين عليه الصلاة والسلام ثلاثا ثلثا وثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه قال اللهم اغفر ابن عمر اللهم ارحمه - 00:21:39 حديث ابي هريرة اللهم اغفر هنا اللهم اللهم محققا. حديث هريرة اللهم اغفر للمحتلقين. ابي هريرة كررها ثلاثا. وفي الرابعة دعا للمقصرين. كذلك حديث ام حصين في صحيح مسلم انه ايضا دعا لهم وكرر عليه الصلاة والسلام. واختلف هذا الدعاء هل هو - 00:21:57

في حجة الوداع وفي الحديبية او فيهما جمیعا بالنظر للنصوص الواردة في الصحيحين وخاصة في صحيح مسلم يتبيّن انه قاله في الموطنين عليه الصلاة وهذا هو الظاهر انه قاله في - 00:22:18

في الحديبية حينما امرهم بالتحلل وان يحلقوا فمن بادر دعا لهم عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا حينما امر بالتحلل بالطواف والسعى ان يتحلوا من الحج الى العمرة هذا في حجة الوداع - 00:22:32

ووقع عنده بعض التردد في ان يتحلوا بعمره في ان يتحلوا بعمره ب ايام الحج وهذا هو الصحيح انه كانوا يرون العمرة في من افجر الفجور يعني هذا الذي استشكله الصحابة رضي الله عنهم على الصحيح هو التحلل - 00:22:50 من عمرة يعقبها حج اما التحلل من عمرة لا يعقبه حج فهذا قد تبين له النبي قد بين النبي عليه الصلاة والسلام وكل عمرة كانت في ذي القعدة يعني يتحل على الصلاة والسلام ولا اشكال لكن اشكال علیهم العمرة - 00:23:07

يكون تحلل بين العمرة والحج. لانه ي الواقع النساء. هذا الذي اکبروه. انما النفس ان العمرة جائزه في اشهر الحج هذا لا يشكل وما ذكره يذكر كثير من الشرح انه لقصد البيان هذا قول ضعيف - 00:23:22

لانه كل عمرة عليه الصلاة والسلام كان في ذي القعدة اما الذي كان ولم يعلمون ان تكون العمرة ثم بعدين يتحللون منه ولهذا قال جابر رضي الله عنه يذهب احدنا الى منى - 00:23:39

وذكره يقطر مني. ربطوا بين العمرة اللي تحلل منها وبين احرامهم بالحج بعد ذلك. هذا هو الذي كان بين عليه الغلام ان قالوا اي الحل؟ قال الحل كله هذا اي الحل يا رسول الله قال الحل كله يعني كل ان كل ما كان حراما بالاحرام فهو حلال - 00:23:53 بعده فهو حلال بعده ولهذا توقفوا رضي الله عنهم ثم بادروا اه حتى كان يقتل بعضهم بعضا اي من الغم من الازدحام رضي الله عنهم

- ويبين رواية احمد وروى احمد ابن ماجة حديث ابن عباس قيل يا رسول الله ظاهرت للمحلقين يعني كرت المحلقين قال لانهم لم

00:24:17

يعني لم يحصل تردد في الامر لم يحصل تردد في الذين لم يبادروا ترددوا لعله يحصل رخصة لعله يحصل سعة يعني انهم لا يؤمرموا انهم لا يؤمرؤن بالحلق لكن تبين عليه ان الامر جد وان الامر عزيمة ولا رخصة في بادروا رضي الله عنهم ولذا قالت ما قالت ام سلمة رضي الله عنها اذهب او اخرج الى الناس - 00:24:39

او فادعو حالتك فليحلق رأسك ولا تكلم احدا يا رسول الله فخرج عملا بشور ام سلمة رضي الله عنها ورأيها فلما رأوه رأوا انه امر جد بادروا حتى كاد يقتل بعضهم بعضا اي من من الغم من الا زحام - 00:25:06

علي عبد الله بن عمرو وكذلك معنا حديث ابن عباس والبخاري في ان من قدم شيئا على شيء في في يوم نحن شيء يرمي في السنة الرمي ثم النحر ثم الحلق. الرمي ثم النحر لمن كان عليه نحر من متمنع وقارن - 00:25:23

او من اراد ان ينحر هدي تطوع او ايضا من كان عليه يضحي ايضا على الصحيح فانه يدخل في ذلك. انسان اراد ان يضحي عند على قول الجمهور ايضا لا بأس خلافا لمالك رحمة الله يقول ليس بمكة الا هدي اختاره شيخ الاسلام رحمة الله وعلى هذا لا فرق الا في النية لا فرق - 00:25:39

الا في النية وجاء في الصحيح انه ضحي عن نسائه بالبقر فمن اخذ بظاهر رواية قال انها اضحية ولكن رواية اخرى تبين انه جعل هذه البقرة بينهن رضي الله عنه هدي قران هديا قران - 00:25:59

رمي ثم نحر ثم حلق ثم طاف عليه الصلاة والسلام فعل هذا من قدم يعني حلق قبل ان يرمي حلق قبل ان ينحر مثلا حلق قبل ان يطوف وما اشبه ذلك فانه قدسي انه رمى ثم - 00:26:16

عليه الصلاة والسلام يعني انه قدم مثلا الطواف على ان الرمي قدم الطواف على النحر قدم الطواف على الحلق قدم في الحلقة على الرمي قدم الحلقة على النحر او ما اشبه ذلك فكله لا بأس به الا في حق المحصر حق مع الصحيح - 00:26:36
انه لا بد ان ينحر قبل ان يحلق المحصر خاصة لا بد ان يكون لا يكون حلقه الا لا يكون نحره الا بعد نحره الا بعد نحره على القول بوجوب الحلق عليه. على القول بوجوب والمسألة خلافية. المسألة خلاف - 00:26:56

اه فالمعنى انه ان كان اما ان واجدا فانه لا بد ان ينحر ان كان واجدا للهدي معه او معه ثمنه فانه ووجد هديا فانه في هذه الحال عليه ينحر. ان لم يجد - 00:27:16

ففي هذه الحالة يتحلل يتحلل وهل يحلق او لا يحلق؟ هذا موضوع خلاف وعليه ان يحلق لانه والمنقول عنه عليه الصلاة والسلام انه لكن ان لم يجد هديا فانه في هذه الحالة يتحلل ثم لا شيء عليه بعد ذلك لان قال فما - 00:27:32
من الهدي فما استيسر من الهدي. وهذا يشمل استئصاله او تيسره. كونه معه او كون الثمن وتيسير ايضا الشراء. اما لو وجد الثمن ولم يتيسر فلا نأمره ان ينتظر ويضرر فالصحيح انه يتحلل. لانه لم يتيسر واذا صار الامر اتسع - 00:27:54

وحدث المسمى تقدم الاشارة اليه في انه في الكلام على ما تقدم انه نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك عليه الصلاة والسلام نحر قبل ان يحلق وذكره في اخر الباب ايضا. ولقوله ولا تحلو لا تحلو رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. لا تحلو رؤوسكم - 00:28:15
حتى يبلغ الهدي. اما هذه الاية لا دالة فيها على انه لا يقدم او يعني الحلق على النحر. لان الله عز قال ولا نحن حتى يبلغ الهدي محله. ما قال حتى تنحروا حتى يبلغ الهدي. واذا كان الهدي معه او زوجته فقد بلغ - 00:28:35

محله ما وضع الذي يذبح فيه هذا هو ولهذا قال الا يعني من كان قارنا هذا موضوع خلاف من كان ساق الهدي هذا موضوع خلاف في هذه المسألة من كان قارنا وساق الهدي فان النبي يعني قال لا يحل مني حرام حتى يحله لان - 00:28:52

قال في حديث حفصة اني ابنت رأسي وقلدت هدي فلا يحل مني حرام حتى انحر هذا يشمل الحل. قد يقال ايضا هذه الصورة الثانية ايضا في حق من ساق الهدي وهو قارن. اما من كان قارنا ولم يسق - 00:29:14

يعني اشتري الهدي من هناك فلا يدخل في هذه الصورة. كذلك حديث عائشة رضي الله عنها اذا رميت وحلقت الحديث فيه كلام لاهل

العلم في ثبوته والروايات جاء في رواية اخرى اذا رميتم كما ذكر المصنف وحلقتم - 00:29:34

اخرى عند النساء اذا رميتم بدون حلقتكم. ايضا عند ابى داود اذا رميتم بدون ذكر الحلق وجاء عند ابن اسحاق في مسنده من رواية رواية في اسناده من رواية الحجاج وهو وهو من طريق ايضا وهو في طريق - 00:29:51

في حديث عائشة اذا رميتم وحلقتم وذبحتم والذكر الذبح ايضا مع الامور التي تحلل منها والمشهور عند انه لابد من اثنين وظاهر حديث ان لا بد من ثلاثة لا بد من الرمي والنحر والحلق لابد من ثلاثة اشياء وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه - 00:30:09

عن عمر رضي الله عنه انه قال من حج او اعتمر فان رمي ونحر وحلق. فان ذكر هذا اعلى ما في هذا الباب وانه يعني لابد ان يرمي وينحر لابد ان يرمي ويحلق وينحر. والمشهور انه لا دخل - 00:30:29

مدخل للنحر فيه على كلام جمهور الفقهاء واعلن ما وروي في هذا ما جاء عن عمر رضي الله عنه وباسناد صحيح لكن فيه انه يعني آلا تحل له ايضا بعد ذلك النساء وزاد الطيب وزاد الصواب ان الطيب يحل. وهذه المسألة فيها خلاف كثير يحصل به - 00:30:49

جاربة عن الامام احمد رحمه الله انه جعل النحر ايضا معلقا بالتحلل. والاظهر والله اعلم انه يحصل التحلل برمي الجمرة هذا هو هو اقرب هو اقرب الاقوال. ومن احتاط وتأخر تحلله حتى يفعل الحلق او او ينحر فانه احوط وابرا ان كان - 00:31:14

وقد يقال ان النحر ليس داخلا في ذلك لانه لا يدخل في حق المفرد. المفرد لا هدي عليه. والنبي عليه الصلاة والسلام انما تكلم في يتحقق الحجاج وهذا لعله اقرب لعله اقرب. وعلى هذا يقال انه يحصل بالرمي يحصل واذا حصل - 00:31:34

الرمي فهل يحصل بالطواف وحده دون الرمي؟ هذا ايضا موضع خلاف بين اهل العلم من قال انه اذا حصل بالرمي فحصل بالطواف الذي ركن الحج من باب اولى ومن العلم من منع ذلك وقال ان هذا من الامور التعبدية في علق بالرمي او بالرمي والحلق - 00:31:54

وقت مرجم صاحب المغني رحمه الله قول عطاء وجمع من اهل العلم انه يحصل بالرمي لان اكثر الروايات واصح الروايات في هذا الباب تعليق بالرمي وحده دون غيره فمن رمي وتحلل فلا شيء عليه على قول مالك رحمه الله وعطاء واختيار صاحب - 00:32:14

المغني ومن احتاط فالاحتياط ليس بواجب وليس محرم انما الاحتياط يكون مشروعًا حينما لا تتبيّن السنة تبيّناً ظاهراً فيحتاط واما احتاط فان فعله يكون صحيحاً عند الجميع احسن الله اليك. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق وانما يقصر. رواه ابو داود بساند حسن - 00:32:34

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما ابن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يميتة بمكة ليالي منى من اجل - 00:33:01

غايتها فاذن له. متفق عليه. وعن عاصم ابن عدي رضي الله تعالى عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاة الابل في البيوتة عمنا يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد - 00:33:11

ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين. ثم يرمون يوم النفر. رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان. وعن ابى بكرة رضي الله تعالى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر. الحديث متفق عليه. وعن سراء بنت نبهاء رضي الله تعالى عنها قالت خطبنا - 00:33:24

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال اليه هذا اوسط ايام التشريق؟ الحديث رواه ابو داود اليه هذا اليه هذا؟ احسن الله اليك. نعم. اليه هذا اوسط ايام التشريق؟ الحديث رواه ابو داود بساند حسن. نعم - 00:33:44

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما يقصر هذا الحديث من طريق ابن جريج وقد صرخ عند الدارمي في اسناد الدارمي اقوى من اسناد ابى داود وبهذا يكون الحديث جيدا وقد - 00:34:04

وقد روى له الترمذى شاهدا من حديث علي رضي الله عنه انه نهى ان تحلق المرأة رأسها فهو ايضا شاهد في الباب والمرأة لا تحلق

رأسها وهذا محل اتفاق انما يقتصر. وعلى هذا يكون ما ورد في الاخبار من فضل الحلق في حق الرجال دون حق - [00:34:21](#)
ان الحلاقة في حقها مثل. وكما قال الصنكري رحمة الله رحمة الله في اه نظمه يقول رحمة الله فيما معناه ان التقصير النسائي
[شرط مقدر بانملة يا هند لا تزيدني يعني لا تزيدني - 00:34:39](#)

على الانملة وهذا فيما يظهر فيما اذا كانت الانملة اذا كان طرف الشعر اما اذا كان شعر الشعترين
فلا بد ان تزيد شيئا يحصل به المقصود - [00:34:59](#)

وكما تقدم ان التقصير مشروع ان التقصير مشروع لهن آآ كما آآ برأس الانملة يكون برأس الانملة وهذا شرط مقدر كما آآ ذكر رحمة
الله. حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه استأذن النبي عليه الصلاة - [00:35:13](#)

والسلام في ان بيبيت ميناء. فرخص له عليه الصلاة والسلام. وهذا يبيين ان المبيت بمنى واجب. وهذا في الصحيحين وهذا في
الصحيحين ان في بيان انه عليه استأذن ان بيبيت منها ليالي مكة من اجل سقايته من اجل سقاية دل على وجوب المبيت - [00:35:33](#)
بمنى ودل على ان من يكون في رعاية الحجاج والقيام عليهم انه لا بأس ان يترك المبيت في منى من يقوم عليهم بالاطعام او
الشراب ونحو ذلك والعباس رحمة الله ورضي عنه كان له عشرة من الولد يمكن ان يكفوه المؤونة ومع ذلك اذن له عليه - [00:35:53](#)

بان يتترك المبيت مكة لاجل من اجل سقايته. وفي دلالة على وجوب المبيت وهذا هو الصحيح هو قول الجمهور. حديث عاصم ابن
عدي ابو البداح صحابي جليل وهو من الصحابة المعمرين تجاوزوا المئة وهم وهم مجموعة ذكرهم بعض اهل العلم مجموعة من
الصحابة تجاوزوا مئة منهم اه حكيم - [00:36:13](#)

اه رحمة الله ورضي عنه حكيم ابن حزام حكيم ابن حزام وجماعة من الصحابة ايطا وعاصم ابن عدي وكما هنا ابو البداح اه تجاوزوا
المئة ومنه ايضا حسان بن ثابت رضي الله عنه بلغ مئة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في - [00:36:33](#)
الاسلام وتوفي سنة اربعة وخمسين وتوفي حق الحجامة سنة اربعة وخمسين كان ابنه عبد الرحمن ابن حسان رحمة الله تابعي جليل
وشاعر ايضا كان يتذكر عمر ابيه حسان وعمر جده الثابت وعمر ابي وعمر وعمر جد آآ جد ابيه - [00:36:55](#)
المنذر اللي انا حسان ابن ثابت ابن المنذر وكان اباوه الثلاثة كل منهم بلغ مئة وعشرين سنة فكان اذا تذكر استلقى وجعل يضحك
رحمه الله يؤمل ان يعيش. قال العلماء كما ذكروا فعاش ثمانية واربعين عاما - [00:37:19](#)

رحمه الله ورضي عنه نعم وقفنا على حديث نعم في الحديث انه قبل ذلك حديث عاصم بن عدي تقدم ان شاء الله اليه وانه رخص
لهم في ترك المبيت وكذلك مسألة جمع الرمي. وهذه الروايات اختلفت في هذا الحديث. لقوله ثم يرمون بعد الغد في رواية عند ابي
داود ثم يرمونه بعد - [00:37:39](#)

بعد الغد يرمون يوم النحر ويرمون الغد او بعد الغد فان رموا لليومين فاذا كان الانسان لديه ما يمنعه من الرمي في كل
يوم فيرمي يوم النحر - [00:38:02](#)

وثم يؤخر لرمي يوم الحادي عشر والثاني عشر فيرميه في الثاني عشر فيكون مؤخرا رمي الحادي عشر في الثاني عشر والحق بعض
أهل العلم لو اخر الايام كلها الى لم يتيسر له شق عليه في اليوم الثاني عشر فيؤخر الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - [00:38:18](#)

فليبيين ان التأخير لا يجوز مع عدم الحاجة خلافا لمن قال ان الرمي في هذه الايام كالوقت الموسوع كالصلوة. صليها في اول الوقت في
وسط الوقت في اخر وقت وهذا فيه نظر - [00:38:43](#)

لانه منفصل منفصل ابتداء وانتهاء. يبدأ بالزوال وينتهي على قول على قول بعض اهل العلم الى غروب الشمس وقيل يمتد الى
طلوع الفجر وقيل يمتد الى طلوعه ويفصل ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس يفصل ما بينه - [00:38:59](#)
فلكل من وقت محدد ولهذا لا يؤخر الا لعذر. لا يجمع من غير عذر فاذا اخر لعذر يجمع رمي الحادي عشر والثاني عشر في احدهما ثم
هل يرمي الحادي عشر ثم يرجع وينوي الثاني عشر - [00:39:22](#)

يرمي الصغرى ثم الكبرى عن الحادى عشر ثم يرجع ويرمى السفرة ثم هذا موضع خلاف بين اهل العلم في هذه المسألة. والاحوطنى انه يرمي الحادى عشر والثانى عشر الجمرة الصغرى ثم الكبرى الحادى عشر ثم يرجع فيرمي كذلك - 00:39:40

هذا هو الترتيب خاصة اذا قلنا انه رمي واحد انه رمي واحد ولا يحصل الترتيب الا با ان يأتي به جميعه والا لو رمى مثلا صغيرا مرتين على الحادى عشر والثانى عشر والوسطى كذلك والكبرى كذلك ما حصل ترتيب في الحقيقة بين رمي يومين وان حصل بين جمرين - 00:39:57

حديث ابي بكرة رضي الله عنه امام الحارت وفي معناها اخبار جاءت في هذا انه خطبهم عليه الصلاة والسلام يوم النحر وفيه ان الخطبة يوم النحر مشروعة انه هذه كثرت بها الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام وخطبهم ضحى يوم النحر وهذا جاء ايضا في حديث ابي رافع - 00:40:19

انه حين ارتفع النهار عند ان عند ابي داود رافع بن عمرو انه خطأ حين ارتفع النهار على بغلة الله عليه الصلاة والسلام اذا ارتفع الظحي وحديث سراء بنت نبهان الغنوية انه قال اليه هذا اوسط ايام التشريق - 00:40:45

وهذا من طريق ربيعة بن حصن الغنوبي وهو مجھول لكن لو شاهد صحيح الرجلين بني بكر عند ابي داود انه خطب اوسط ايام التشريق اوسط ايام التشريق. والظاهر ان اوسط ايام التشريق الظاهر والله اعلم ان الثاني عشر. التشريق الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر - 00:41:02

يوم النحر ليس منها اوسط يوم التشريق هو الثاني عشر نعم وعلى هذا تكون خطبة في هذين اليومين والثابت في الاخبار الصحيحة في الصحيحين عن جمع من الصحابة انه خطب يوم النحر عليه الصلاة والسلام - 00:41:21

سئل حديث ابن عباس ايضا انه سئل في ذلك اليوم شيء مما قدم وقته فقال افعل ولا حرج. كذلك ايضا في حديث صحيح الا على لا حرج الا على رجل - 00:41:38

عرض رجل مسلم بذلك الذي حرج وهلك وقول ام الرؤوس لانهم يأكلون فيه رؤوس الاشباح يأكلون فيه رؤوس الاشباح وهذا قد يرجح انه اليوم الثاني عشر وعن عائشة رضي الله عنها لم يبقى من اللحم الا الرؤوس. ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:52 قال طوافك بالبيت وبين الصفا يكفيك لحجك و عمرتك. هذا اللفظ لابي داود الان هذا اللفظ ابي داود وعم مسلم يسعوك لطوافك لحجك و عمرتك. مسلم؟ طوافك بالبيت يسعك لحجك والمعنى واحد - 00:42:17

واخرجه مسلم عن عائشة وكذلك داود بهذا اللفظ ومسلم بقوله يسعك بدلالة على ان القارن يكفيه طواف بين الصفا والمروءة وطواف واحد. ويطلق على الصفا والمروءة الطواف بينهما السعي بين يطلق عليه طواف هذا ايضا جاء في اخبار اخرى ايضا - 00:42:39

يكفيك لحجك و عمرتك ولانه على عليه قال دخلت العمارة في الحج الى يوم القيمة الى يوم في لفظ عند مسلم لابد ابد وان هذا لهم ولمن بعدهم الى ان تقوم الساعة. وهذا قول الجمهور خلافا للحناف وان القارن يكفيه - 00:43:01

عيون واحد وذهب الامام احمد رحمه الله في رواية وثبت عن عطاء وصح عن عن ابن عباس ان جميع الحجاج منقار ومفرد ممتعنا انه يكفيهم ساعي واحد يكفيهم سعي واحد - 00:43:22

ودخلت كما ان عمارة القارن دخلت في حجه فكذلك عمارة الممتع دخلت في حجه وهذا رجح ابو العباس رحمه الله قال ان الممتع يكفيه سعي واحد وهو ظاهر حديث جابر الجابر صريح - 00:43:41

واضح صريح في ذلك ولكن يمنع من الالز به ما ثبت في الصحيحين عن عائشة وفي حديث ابن عباس معلقا عند البخاري ايضا مجزوما به في ان الممتع لابد له من - 00:43:58

من طواف اخر وقد تكلم شيخ الاسلام رحمه الله في هاتين الروايتين وكلامه عن علم رحمه الله ومن استدرك عليه بمعنى انه فقد فانه لم يتبع فحيينا تنظر في نفس الخبر تجد الحفاظ يتكلم على نفس الزينة لا على نفس - 00:44:14

عن نفس زيادة السعي الثاني عن نفس زيادة السعي الثاني اما الحديث فهو ثابت لكن الكلام في نفس هذه اللفظة قد يبين على سعة

رحمه الله على العلل والجمهور قالوا ان الحديث اه ثابت لفظ منه في الصحيحين لفظ اخر في احدهما معلقا مجزوما به -

00:44:36

والاصل ثبوت ما في الخبر ولا يقال انه مدرج الا بدليل بين وهذا هو قول الجمهور وانه لابد من لابد من سعيين للممتنع لا وكما ان كما انه يطوف طوافين كما انه يطوف طوافين - 00:44:59

فكذلك له سعيان. هذا قول الجمهور احسن الله اليك وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه. رواه خمسة الى الترمذى وصححه الحاكم. وعن - 00:45:17

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصل ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها لم تكن تفعل ذلك اي النزول اي النزول بالابطاح. وتقول انما نزله -

00:45:34

رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه رواه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال امر الناس ان يكون عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض. متفق عليه. وعن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه -

00:45:54

صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا بمئة صلاة. رواه احمد وصححه ابن حبان - 00:46:14

نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يروا السبع الذي افاض فيه ولبيبين ان الرمل يكون في طواف في القدوم يكون في طواف القدوم - 00:46:31

والرمى كما تقدم هو اسراع الخطى اسراع الخطى مع هز المناكب حديث عمر رضي الله عنه في هذا لما قال على عندما هزوا المناكب والرملان وقد اطى الله الاسلام واهله. وقال انما كنا رأينا المشركين ولكنه امر فعله رسول وسلم - 00:46:47

فلا نتركه فلا نتركه هذه روایة عند ابی داود آذکرها بنحو من هذا وجاری روایة اخري ايضا عنه رضي الله عنه هذا يبین انه مشروع والحكمة ظاهرة فيه وان كان القصد هو مراعاة المشركين فهي من المراعاة المحمودة اظهار القوة - 00:47:11

في هذا اه كان عليه يأمر اصحابه بان يظهروا الجلد والقوة ارهابا للاعداء والمعنى انه يتذكر العبد هذه النعمة التي انعم الله بها سبحانه وتعالى آآ على اهل الاسلام فيزيد في شكر الله عز وجل ويسألة - 00:47:30

المزيد من فضله والله سبحانه وتعالى يقول واد تاذن ربكم ان شكرتم لازيدنكم يعني من خيري الدنيا والآخرة وهذا الحديث ابن جريج عن عطاء اه عن ابن عباس وابن جريج له تدليس وقيل ان تدليسه قليل وهذا ظاهر لانه بتتبع تارة - 00:47:49

النافع وتارة يذكر الواسطة مع ان روایة عن نافع كثيرة الا انه كثيرا ما يذكر الواسط في بين تدريس قليل رحمة الله. ايضا روایة عن عطاء خاصة سمع رواية عن خطأ خاصة هذه نص عليه بعض الحفاظ وغيره ان ابن جريج عن عطاء سمع يعني لا يشترط ان يصرح بالتحديث - 00:48:11

لانه نقل ذلك آآ عنه وقر بذلك رحمة الله. فالحديث اسناده صحيح نعم وروى الخمسة الى الترمذى كما ذكر مصنفه رحمة الله حيث انس رضي الله عنه في المحسن المحسوب والابطاح واحد والابطاح والبطحاء - 00:48:34

ممسميات باسم واحد والبطحاء لحسن صغار في ذلك المكان. النبي عليه الصلاة والسلام صلى الظهر وذلك انه لما رمى الجمرة في اليوم الثالث عشر من لم يصلی في منى عليه الصلاة والسلام بل توجه الى الابطاح وصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء اربع صلوات - 00:48:54

ثم خرج توجه قبل صلاة الفجر الى مكة ثم طاف عليه الصلاة والسلام صبحه رابعة الرابع عشر من ذي الحجة اه الى مكة فطاف قبل صلاة الفجر ثم صلى بالناس الفجر وقرأ سورة الطور كما في حديث ام سلمة في الصحيحين ثم توجه - 00:49:17

كذلك الى مكة صبيحة اليوم الرابع عشر فكان مكته في مكة عشرة ايام كم عشرة ايام نعم نعم لانه قدم عليه الصلاة والسلام يوم

الرابع قدم يوم الرابع والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعادي عشر والثانية والثالث عشر - 00:49:40
والرابعة الرابع عشر هو الحادي عشر لكنه خرج من صبح ذلك اليوم وقدم عليه الصلاة والسلام فجر يوم الرابع. هو قدم عليهم سوى
صلى عليه واغتسل لواء ابار الزاهد يسمونه ابار الزاهد اغتنسل عليه الصلاة والسلام واختلف صلى الفجر في الطريق او - 00:50:05
صلاتها بمكة يعني هل صلى بمكة؟ هل صلى عشرين صلاة؟ او صلى واحد وعشرين هذا وقع خلاف على خلاف في صلاته. صبح الاحد
اليوم من ذي الحجة هل صلاتها في الطريق او صلاتها في مكة عليه الصلاة والسلام كان خروجه عليه الصلاة والسلام - 00:50:28
كما تقدم من المدينة اليوم السادس والعشرين وخروجه من المدينة منذ الحليفة اليوم السابع فما لك في السابع والعشرين والثامن في
السابع والعشرين واختلف هل تم الشهر وثم بعد ذلك مكت في الطريق - 00:50:48

ا واربعة ايام قربة ثمانية ايام في الطريق. ثمانية ايام يعني من السابع والعشرين الى الرابع من ذي الحجة. وكله وقت سيره عليه
الصلاوة والسلام كان الشهر تماما فهو ثمانية ايام وان كان ناقصا فهو سبعة ايام مدة سيره فاذا اضفتها الى عشرة ايام يكون المجموع
ثمانية - 00:51:08

عشر اه بدون مبيته في ذي الحليفة مدة مسيرة ورجوع مدة مسيرة ثم بداية رجوعه عليه الصلاة والسلام اليوم الذي بات بمزدلفة
كانت ثمانية عشر او تسعه عشر على الخلاف تمام الشهر الناقصة. ولم يذكر جابر رضي الله عنه قدومه متى وصل - 00:51:28
عليه الصلاة والسلام يعني المدة التي مكثها في رجوعه عليه الصلاة والسلام. المقصود انه خرج من من عليه الصلاة والسلام بعدما
رمي الجمرة اليوم الثالث عشر اليوم الثالث عشر بات وصل بالابطح كما تقدم واختلف العلماء هل المبيت بالابطح سنة او ليس بسنة
- 00:51:49

عن انس رضي الله عنه ذكر ذلك وانه بات عليه الصلاة والسلام كذلك في الصحيح هريرة ان انه عليه الصلاة والسلام اخبر انه سوف
يقصد في آآ يقصد الابطح وقال انا نازلون - 00:52:15
اي فيبني كنانة اذ تقاسموا على الكفر وهو في ذلك المكان في الابطح انا نازلون بخييفبني كنانة اذ تقاسموا على الكفر وهذا يبين
انه قصد ان يحيي شعائر الاسلام وشعائر الدين في موطن احيا فيه الكفار الممالئة وال Herb - 00:52:34
على اهل الاسلام. وهذا يبين انه من الامر المشروع لمن تيسر له. ايضا كذلك ثبت في صحيح مسلم ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي
عليه السلام ابو بكر وعمر - 00:52:55

كانوا يبيتون بالابطح وابو رافع يقول لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم انما انا يعني ظررت له قبة الخيمة
الصغرى بات بالابطح عليه الصلاة والسلام وعائشة رضي الله عنها كما في رواية بعدها انه قال - 00:53:05
انما كان منزلنا نزل عليه لانه كان اسمح لخروجه والموصف ان يفعل المسلم وهو عند البخاري وهي في البخاري في لفظ عنها ليس
بسنة في الصحيحين من حديث ابن عباس انه قال ليس بشيء ليس آآ بشيء من امر السنة المشروع وقد يقال ليس -
00:53:25

بشيء يعني انه ليس او قول عائشة ليس من السنة يعني ليس من سنن الحج. الحج قد كمل مثل طواف الوداع. ليس من الحج واجب
فالشيء قد يكون ليس من سنن الحج لكنه اه سنة مستقلة. ولهذا طواف الوداع من اراد ان يمكث في مني لا وداع عليه - 00:53:44
ولا المكي مثلا حينما يقيم في مني دون الخروج لا وداع عليه بعد ذلك ما دام لم يخرج مباشرة لان المقصود من الوداع هو داعي
البيت فاذا اقام في هذه الحالة لا وداع عليه لانه مقيم فليس من مناسك - 00:54:04

ليس من مناسك الحج ولا تعلق له بالحج وكما تقدم على الخلاف بين العلم في هذه المسألة ولهذا قالت عائشة انما كان اسمح لخروجه
يعني كان ايسرا لخروجه الى مكة عليه الصلاة الى المدينة وفي هذه الليلة كما ثبت في الصحيحين - 00:54:21
عن عائشة رضي الله عنها وعدا عائشة رضي الله عنها لانها استأذنت النبي عليه الصلاة والسلام لما خرج من مني استأذنت منه والحق
عليه ان تأخذ عمرة. فلم تخرج معه عليه الصلاة والسلام الى الابطح. وامر اخاه عبد الرحمن ان يعمرها - 00:54:41
فخرج معها رضي الله عنهم جميعا واعمرها من التنعيم وواعدهم عليه السلام قالت فلقيته انا مصعدة وهو منهبط او وهو مصعد وانا

منهبط ثم خرجت معه بعد ذلك عليه الصلاة والسلام - 00:55:01

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال امر الناس ان يكون اخر عهد البيت اننا نخف عن الحائض وهذا متفق عليه وكذلك ايضا في اللفظ الآخر لا في صحيح مسلم لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت. عند ابي داود باسناد صحيح الطواف. الطواف. دالة على وجوب طواف الوداع وهذا عند جماهير - 00:55:17

العلماء هنا طواف الوداع واجب وهو طواف الوداع. يعني لمن اراد الخروج. اما من لم يريد الخروج فهذا لا وداعا عليه كما تقدم انه ليس من مناسك الحج. ولذا ذهب الحنابل رحمة الله عليهم الى انه واجب على كل من خرج من مكة حتى ولو كان - 00:55:38
محلا ليس حاجا ولا معتمرا فانهم قالوا لا ينفر حتى لا يخرج مكة حتى يوادع لحتى يوادع وهذا ابن عباس رحمة الله في بعض كلامه وجوب الوداع والقول الآخر انه لا وداع الا على الحاج - 00:55:59

دون غيره وهذا هو القرب. وان المعتمر لا ودي عليه وادلة متباينة ظاهرة في ان الوداع لا يجب الا الحاجة لم يأمر بها عليه الصلاة ولم ينقل في حرف واحد انه امر عليه السلام ورد حديث فيه ضعف - 00:56:18

لعل عند ابي داود بسبب ذكر الحاج والمعتقد لكن حديث لا يثبت وعلى زوجات اثار في هذا الباب لكن آآ لكن متحصل والمتيقن انه عليه لم يأمر به الا في حجة الوداع. الذي حجة الوداع وان كان عموما قد يشمل - 00:56:32

لكل من نفر قبل لا يفتر حتى يكون اخر عهده بالبيت فالدلائل والقرائن تدل على ذلك وذلك ان الحج فيه اعمال عظيمة وفيه وقوف ومبيت ورمي الى غير ذلك من الاعمال العظيمة فكان طواف الوداع مناسب في ان يكون هو ختام اعمال الحاج - 00:56:44

اما العمرة فكلها طواف وسعي طواف فيها واجب وان طاف اخذا بقول وجدة فانه احوط وابراً بذمته والنبي عليه الصلاة والسلام كان يعتمر وكان اصحابه يعتمرون ولم ينقل في حديث واحد انه امر به عليه الصلاة والسلام وان كان قد يرد عليه ان يقال انه امر - 00:57:18

ذلك لكن كما تقدم ايضا آآ ان الايجاب في مثل هذا يحتاج الى دليل بين. حديث ابي الزبير وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه آآ في صلاة مسجد حديث جيد حديث ابي الزبير حديث جيد وله شاهد من حديث جابر عند ابن ماجه ايضا وحديث صحيح خلافاً لمن اعله امرأة عطاء عن - 00:57:41

ابن الزبير وعن جابر. ولا اضطراب فيه وعطاء واسع وامام واسع وروى عنهم جميعاً فلا يستنكر ان يروي عنه ولا يقال اختلاف من الرواة عنه فهو حديث ثابت من روایة عن ابن الزبير عند احمد وثبت وثابت ولايته عن جابر عند ابن ماجة - 00:58:06

في ان الصلاة في الفضل من اجل صلاة فيما سواه اذا سبحان الله وصلاة المسجد الحرام افضل من في افضل صلاة في في مسجد مئة صلاة يعني مئة الف صلاة ولا جاء ايضا في بعض الروايات جاء ايضا في بعض - 00:58:24

الروايات وجاءت روایات في هذا الباب والحين يصل في الصحيحين لكن بذكر مئة الف صلاة اه هذا في هذه الرواية. دالة على ان الحسن ان الصلاة في الحرم بمئة الف صلاة. وهذا على الصحيح - 00:58:42

لجميع الحرم ودلائله ظاهرة اه في مضاعفة الصلاة ويشمل الفريضة والنافلة دون غيرها من الحسنات لا يلحق به يعني الصيام او الصدقة وورد في اخبار لا تصح في مضاعفة الصوف وكلها لا ثابت وهذا الخبر وما جاء في معناه كما تقدم. وايضا جاء من حديث ابي الدرداء ومن حديث - 00:59:01

ابي ذر عند الطبراني البزار ان صلاة المسجد الاقصى بخمس مئة صلاة. جاء في حديث ابي ذر انها يعني اه بلفظ من قريب من هذا وانه وان صلاة في في مسجده تعدل اربع صلوات المسجد الاقصى وكلها حديث ضعيفة - 00:59:26

حديث ضعيفة والاظهر ان المسجد الاقصى الصلاة تعدل الف صلاة مثل مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وانا وقفت على روایة عند ابن ماجه وظاهر اسناده الصحة من روایة لا الله الا الله لعلها ميمونة رضي الله عنها - 00:59:46

ورواة مولاي عثمان ابن سودة عن اخيه زياد ابن سودة وهما ثقتنان اه وفيه ان الصلاة في المسجد الاقصى بالف صلاة بالف صلاة.

والرواية التي جاءت بانها مئتين انها ان الصلاة خمس مئة صلاة او انها مئة آنها - 01:00:04

يعني مئتان وخمسون صلاة في هذا في بعض الحديث تعدل اربع صلوات. صلاة في المسجد الاقصى تعدل اربع صلوات من مسجد النبي عليه الصلاة والسلام. فعلى هذا الصلاة الواحدة بمئة - 01:00:24

مئتين وخمسين صلاة لكنها رواية ضعيفة. وجاء رواية خمسين الف صلاة وكلها روايات ضعيفة ذكرها الهيثمي رحمة الله. وثبت الروايات في هذا الباب ورواية كما تقدم وان صلاة فيه بالف صلاة. نعم والمصنف رحمة الله ذكره - 01:00:34

بيان ان هذه المساجد الثلاثة مما يشرع شد الرحل اليها لفظلها لانها مساجد الانبياء عليهم الصلاة والسلام. نعم. احسن الله اليك. باب الفوات والاحصار. عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قد احضر رسول - 01:00:54

رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجمع نسائه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا. رواه البخاري. وعن عائشة رضي الله الله تعالى عنها قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنها فقالت يا رسول - 01:01:11

الله اني اريد الحج وانا شاكية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشتريطي ان محلی حيث حبسنی متفق عليه وعن عکرمة عن الحجاج ابن عمر رضي الانصاري رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج - 01:01:31

من كسر. احسن الله اليك. من كسر. من كسر او عرج. عرج عرج. احسن الله. كسر او عرج. نعم احسن الله اليكم. قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج. وعليه الحج من قابل. قال عكرم - 01:01:51

فسألت ابن عباس رضي الله تعالى عنه ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن ذلك فقال صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذی بارك الله فيكم حديث عائشة رضي الله عنها قصف ضباعة بنت الزبير بنت عم النبي عليه الصلاة والسلام - 01:02:13

وفيه انها ارادت الحج وكانت شاكية مريضة يعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشتريطي ان محلی حيث حبسنی يعني اذا حبسنی عن اتمام النسك انها تحلل وهذا اخذ به جمهور العلماء وقالوا يشرع - 01:02:32

الاشتراط يشرع الاشتراط لمن اراد الاحرام لحديث ضباعة في الصحيحين وحديث ابن عباس ايضا في صحيح مسلم في معناه ايضا عن في قصة ضباعة وكذلك عند النسائي من رواية هلال ابن خباب في حديث ابن عباس فان لك على - 01:02:57

ما استثنیت فان لك على ربك ما استثنیت. كذلك روى احمد من حديث ضباعة نفسها رضي الله عنها حبسنی او مرضت فقد حلت بشرطك على ربك. فان حبسنی او مرضت فقد حلت بشرطك على - 01:03:16

وهذا ايضا قول الجنوسي يعني ايضا ان تعليق الاشتراط اه عام وانه قد يعرض للحج امر يعني علق بالحبس والحبس قد يكون عن مرض وقد يكون عن غير مرض لانه علق - 01:03:35

بالحبس والانسان لا يدرى ما يعرض له والاشتراط لا يقال يعني انه واجب ولا يقال انه يقال ان من اخذ به ان من فعل فلا بأس وان تركه فلا بأس - 01:03:56

وهل يقال كما تقدم يعني انه مشروع سنة او يقال انه لا يشترط هذا موضع خلاف العلم من قال لا انه ان كان يحس بشيء من الاثر او يخشى يعني يرى مبادئ المرتضى فانه يشترط وهذا اختاره ابو العباس رحمة الله - 01:04:12

وان كان على الاستواء والصحة فلا يشترط لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا فيه نظر لا يشترط ان يكون كل امر يعني يكون مشروعه ينقل عنه عليه الصلاة. فقد يتترك الشيء لاسباب صلوات الله وسلامه عليه. ثم لم ينقل هذا ولا هذا ولا ندرى ولا ندرى - 01:04:32

فمن اخذ بهم الاخبار ولم يقل انه خاص بها ولا من اشبه حالتها فقد اخذ بحجة مما يدل عليه انه صح عن الصحابة عن عمر وعثمان علي واياضا عن اخرين من الصحابة ثبت عن صحيحة ولم ينكر اشتراط الا ابن عمر رضي الله عنه. حسبكم سنة نبيك - 01:04:53

وانه يقول لم يشترط يقول هذا رضي الله عنه ولم ينقل عن صحابي وكونه ينقل عن الصحابة ينقل عن صحابي اخر. انما نقل عن الصحابة ولم ينقل احدا انكره ولا شك ان هذا من اقوى الاستدلالات في هذا الباب - 01:05:13

حيث انهم انه ثبت عنهم رضي الله عنهم وجعله عاما وهذا هو الاقرب وخاصة الانسان لا يدري ماذا يعرض له
فاما اشترط كان حسنا وذلك انه عند - 01:05:31

يتخلل مجانا او اذا عرض له ما عرض ثم هل للبد من تلفظ او يكفي النية هذا الجمهور يقول للبد من التلفظ لانه يشبه النذر. كما لو نذر
بقلبه فانه لا - 01:05:46

يلزمه شيء لانها لان الاشتراط من اعمال اللسان ليس من اعمال القلب. هنا قاعدة اعمال القلب في القلب واعمال اللسان باللسان
ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام حين قال ان الله تجاوز لامتي عما حدث به انفسها ماذا تتكلم؟ اراد به اعمال اللسان لا اعمال القلب.
اعمال القلب مؤاخذ بها - 01:06:03

المراد به اعمال اللسان. فاعمال اللسان التي هي يتحدث بها الانسان من عقد بيع او نكاح او نحو ذلك من العقود او يتلفظ بعض
الكلمات او بعض الكلمات هي من اعمال اللسان هذه لا يؤاخذ بها الانسان ما لم - 01:06:26

ما لم يعمل او اما ما كان من اعمال القلب بهذه من اعمال القلب هل هو يعني من اعمال اللسان الخالصة التي لا
بد من نطقها؟ او لابد ايضا هو من اعمال القلب باللسان فلابد - 01:06:46

ان ينطق به هذا محتمل اللي يظهر والله ان الانسان اذا كان من نيته الاشتراط من نيته الاشتراط فنسي فالاظهر انه في
هذه الحالة حكمه حكم من اشترط حكم حكم اشترط في هذه الحال لان نيته في مثل هذه الحال آآ تكفي تكفي ما دام ان -
01:07:05

ويدل عليها النفس الحج نفس الحج يكفي فيه النية. يكفي فيه النية مع ان النبي عليه نقل عنه ثبت عنه آآ التلفظ اللي هو التلبية اللي
هو التلبية والتلبيس شعار الحج ليست تلفظا بالنية انما هي من باب مثل التكبير للصلوة لان - 01:07:23

تحريم الحج لان من باب لان كالتكبير لها ولهذا الاحناف اوجبوا هل يجب لانه كالتكبير للصلوة. كالتكبير للصلوة. لكن مع انك تكفي
فيه النية. تكفي فيه النية فاما نوى اجزأه عند - 01:07:45

العلماء فاما لبني فانه مشروع او فانه مشروع كما تقدم ان يلبي يقرن التلبية مع النية نيته على اذا كانت اذا كان اراد ذلك فليظهر انه
يكفي يكفي اذا نسيه او غفل عنه - 01:08:02

نعم قال وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الصحابي رضي الله عنه وفي من كسر اصابك او عرج عرج اي
اصابه شيء في رجله يقال عرج - 01:08:25

يعرج عروجا اذا صعد او اصابه شيء في رجله فخمع وسقط. وعرج يعرج من الثلاثي مكسور الوسط اذا كان خلقة اذا كان عرج عرج
يعرج عرجا اما اما عرج يعرج عروجا هذا في الصعود هذا في الصعود - 01:08:41

والصعود اما او عرج يعني اصابه شيء المصدر واحد المصدر واحد عرج سواء كان خلقة او كانه عرج لكن الخلاف في الخلاف كما
تقدمن في الماضي الماضي. والمصدر متفقان فيه - 01:09:06

من من كسر او عرج يعني اصابه شيء آآ في رجله فصار يعرج منها فقد حل له ان يتخلل. فقد حلله ان وعليه الحج من
قبل. ليس المعنى انه - 01:09:29

بمجرد مما يصيب لقد حل له ان يحل وان يتخلل وفي دلالة لمذهب حيفا رحمه الله وهو قول عطاء وثبت عن جمع من الصحابة
ايضا واختير ابن عباس ان - 01:09:46

الحصار كما يكون بال العدو فانه يكون بالمرض وهو ظاهر القرآن فان حصرتم لان الاحصر آآ يكون بالمرض آآ يكونوا بان يحظرتم وان
كانت نازلة في حصر العدو فالمعنى يقتضي ايضا كل من منع او شق عليه اتمام الحج فان له فان - 01:10:04

انا اشترط تخلل مجانا. وان لم يكن اشترط من ساق هديا فان علي يتخلل ثم يقصر ويحلف فان لم يكن ساق هديا فعليه ان يشتري
ان كان قريبا فان لم يوجد فيتخلل - 01:10:29

على الصحيح وهل يلزم الصوم كما هو مذهب احمد والشافعي عشرة ايام الصوم آآ فيه وانه ليس في سن الصوم

خاص في هدي التمتع والقرآن في هدي التمتع - 01:10:43

والقيام وال الصحيح ايضا انه لا صوم في فدية ترك الواجب وان من لم يجد ما يذبحه لترك
الرمي او ترك المبيت فانه يسقط عنه على الصحيح اه لا يلزم الصوم انما يكون في الفدية اه - 01:10:57

تمتع والقرآن لمن لم يجد فيصوم ذات ايام في الحج وسبعة اذا رجع فان فات ذلك فيصوم يجمعها بعد ذلك ولا ان يفرق
على الصحيح من التفريق يكون اذا صام قبل عرفة اذا صام قبل عرفة فانه يصوم الحج وسبعة اذا رجعتم الى -
01:11:22
اذا رجع الى اهله لحديث ابن عمر اذا قال اذا رجع الى اهله وعكرمة رضي الله عنه رحمه يقول سألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك
فقال يعني انهم روي الحديث وصدقاه رضي الله عنه والحديث آساناده صحيح وفيه دليل لما تقدم من انه يحصل التحلل -

01:11:42

بالمرض ونحوه وقد كان بعض يفتني بمن اه لم انه من اصابه شيء فانه لا يتحلل حتى وقد افتني بعضهم من اصيب غرسته حية فسأل
فقال لا نرى لك رخصة - 01:12:05

تلد البيت فمكث على ماء سبعة اشهر محرم حتى شفي ثم ذهب واكملا عمرته والصواب ما دل عليه هذا الخبر وما معناه والله اعلم
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:12:26

رجال لا تلهيهم تجارة الزكاة تخافون يوما تنقلب فيه القلوب والابصار تجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله. والله يرزق من
يشاء بغير حساب - 01:12:46